الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف

د/أحمد بنيني
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعــة باتنة

الملخّص :

شهد العالم منذ عام 1993 الكثير من الحملات المناهضة للعنف والمستهدفة مساندة المرأة المعنفة وحمايتها ، الا أن انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وتوسع أثارها جعل من محاربتها ضرورة حتمية ، من خلال توفير أرضية قانونية أكثر عدلاً وتناسقا مع المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، لكي يمكن للمرأة أن تستعيد ثقتها بنفسها كمواطنة كاملة الأهلية تؤدى واجباتها المفترضة ، وتنال حقوقها كاملة غير منقوصة.
ورغم الاهتمام البالغ للمشرع الدستوري الجزائري بالمرأة من خلال تخصيصه لها أحكام عديدة سواء في صلب الوثيقة الدستورية أو التشريع على غرار المواثيق الدولية ، إلا أن العنف ضد المرأة لازال قائما إلى غاية اليوم، لذلك سنحاول إبراز مظاهر الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد العنف بمختلف أشكاله.

Résumé :

Le monde a connu depuis 1993 de campagnes intenses de sensibilisation contre la violence qui s'exercent sur les femmes. Mais la propagation de ce phénomène a fait de sa lutte un impératif, et cela à travers la mise en place d'un mécanisme juridique plus juste et plus conforme aux normes et principes fondamentaux des droits de l'homme, pour que la femme puisse rétablir la confiance en elle-même tant que citoyen à part entière, c'est à dire jouir des mêmes droits et devoirs.
Malgré l'importance donnée par le législateur constitutionnel aux femmes, ces dernières restent vulnérables à la violence sous toutes ces formes. nous allons donc essayer de mettre en évidence les aspects de la protection internationale et nationale des femmes contre la violence.

مقدمة

يعتبر الحق في الحماية ضد العنف والمحافظة على كرامة المرأة وفقا لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل ، الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بهذا الحق وبلورته في مواثيق دولية في محاولة لإضفاء الحماية الدولية عليه ، إذ شهد العالم منذ عام 1993 وحتى الآن الكثير من الحملات المناهضة للعنف والمستهدفة مساندة المرأة المعنفة وحمايتها ، ذلك أن انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة وتوسع أثارها جعل من محاربتها ضرورة حتمية،حيث تشير معظم الدراسات أن كل امرأة قد تعرضت لنوع من أنواع العنف خلال فترة ما من حياتها إما داخل البيت أو خارجه، حيث أصبح من الضروري الانتقال إلى خطوة أكثر إيجابية في هذا المجال .من أجل تغيير المعادلة القائمة والناظمة لعلاقة المرأة بالمجتمع، وتوفير أرضية قانونية أكثر عدلاً وتوائماً مع المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، بل وأكثر اتساقاً مع دساتير الدول فيما تكفله من حقوق وواجبات متساوية لجميع مواطني المجتمع بغض النظر عن الجنس.. لكي يمكن للمرأة أن تستعيد ثقتها بنفسها كمواطنة كاملة الأهلية تؤدى واجباتها المفترضة ، وتنال حقوقها كاملة غير منقوصة وإذا كانت دوافع العنف تتنوع ولا يمنع حدوثه تقدم البلد أو انخفاض نمائه ، أو كون المجتمع من المجتمعات المتحضرة أو المتخلفة ، والمجتمع الجزائري لا يشذ عن هذه القاعدة ، ونظرا للاهتمام المتزايد الذي حظيت به المرأة الجزائرية في ظل الإصلاحات الدستورية والتشريعية التي شهدتها البلاد ، يدفعنا إلى البحث في الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية والتشريعية الجزائرية ومدى تحقيقها لهذه الحماية على ارض الواقع؟وفق الخطة التالية :

أولا : مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله

ثانيا : حماية المرأة ضد العنف في المواثيق الدولية والإقليمية

ثالثا : حماية المرأة ضد العنف في الدساتير والتشريعات الجزائرية

أولا : مفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله

1 ــ تعريف العنف ضد المرأة

يتمثل العنف في إكراه الغير بالقوة على فعل شيء أو الاعتقاد بشيء دون إرادته لذلك، والعنف هو إيذاء باليد أو باللسان أو بالفعل..... ويعرّف العنف بأنه "سلوك أو فعل إنساني يتميز بالقوة والإكراه والعدوانية ، صادر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو دولة ، وموجّه ضد طرف آخر بهدف إخضاعه واستغلاله في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى(1)

أما العنف ضد المرأة يعرّف بأنه " سلوك أو فعل موجّه إلى المرأة يقوم على القوة والشدّة والإكراه ، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية ، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء ، والذي يتخذ أشكالا نفسية وجسدية ومتنوعة في الإضرار(2)

وعرف الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه او يحتمل أن ينجم عنه أذى او معاناة جسمية او جنسية أو نفسية للمرأة ، بما فى ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل او الإكراه او الحرمان التعسفي من الحرية سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة " (3)، وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 على أن العنف ضد النساء " هو عنف مرتبط بنوع الجنس ، يؤدى على الأرجح الى وقوع ضرر جسدي او جنسي او نفسي او معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال ، والحرمان من الحرية قسرا او تعسفا سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة " ، وربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عنه ما يعرف بإعلان برنامج عمل فيينا 1993 بين العنف والتمييز ضد المرأة حيث تضمنت الفقرة 38 منه على انه " يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من اجل القضاء على العنف ضد المرأة فى الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس فى إقامة العدل

وإزالة التضارب الذي يمكن أن ينشا بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية او المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني (4) .

من هذا التعريف يتضح أن العنف ضد المرأة يتضمن الأفعال التي من شأنها إلحاق الأذى بالمرأة حتى لو لم تؤد بالفعل إلى هذا الضرر، ومن ثم توجد أشكال عدة للعنف ضد المرأة مثل العنف الجسدي، والعنف النفسي والعاطفي، والعنف الجنسي وتمثل هذه الأشكال شكل العنف الذي تتعرض له المرأة ، إلا أنه يندرج تحتها عدد كبير من الأفعال والتي قد تبدأ بفعل بسيط لتنتهي بالقضاء على حياة المرأة ويشمل العنف الجسدي أي إساءة موجهة إلى جسد المرأة من لكم ، وصفع ، وركل ، ورمي بالأشياء الصلبة ، واستخدام لبعض الآلات الحادة أو التلويح بها للتهديد باستخدامها ، أما العنف النفسي والعاطفي فإن من شأنه التقليل من أهمية المرأة من خلال إطلاق بعض الألقاب عليها ونعتها بصفات لا تليق بكائن بشري ، فالسب والشتم والتهميش، والهجر، والإهمال، كلها أشكال للعنف ضد المرأة ، والى جانب هذا يعرّف العنف النفسي على أنه أي سلوك يعمل على منع المرأة من ممارسة أعمال ترغب في القيام بها مثل استكمال التعليم أو الخروج إلى العمل ، كما يعد الاغتصاب او التحرش الجنسي أحد أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، ويعرّف العنف الجنسي على أنه أي فعل أو قول يمس كرامة المرأة ويخدش خصوصية جسدها من تعليقات جنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف أو من خلال محاولة لمس أي عضو من أعضاء جسدها دون رغبة منها بذلك.

2 ــ أشكال العنف ضد المرأة

ثمة سلسلة من العوامل التي تؤثر في أشكال العنف التي تعانيها النساء وربما تكون أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة مرتبطة بعضها ببعض أو يعزز بعضها بعضا :

أ- العنف ضد المرأة داخل الأسرة أو كما يشار له بعبارة العنف العائلي أو إساءة المعاملة بين الزوجين ثبت انه الأوسع انتشارا بين أشكال العنف ضد المرأة كافة ، ويشمل الأشكال الآتية (أعمال الإكراه الجنسي والنفسي والبدني التي تمارس ضد النساء البالغات أو المراهقات من شركائهم دون رضاهن ، فالعنف البدني يتمثل في استخدام القوة البدنية أو القوة المادية أو السلاح بهدف إيذاء أو جرح المرأة ، أما العنف الجنسي فيشمل الاتصال الجنسي بصورة اعتداء دون رضاء المرأة ، في حين يشمل العنف النفسي

السيطرة على المرأة أو عزلها وإذلالها أو إحراجها ، ويشمل العنف الاقتصادي حرمان المرأة من الحصول على الموارد الأساسية والتحكم بها) ، بالإضافة الى بعض الممارسات التقليدية المؤذية في شكل وأد البنات ، والزواج المبكر ، والعنف المتصل بالمهر، وختان الإناث ، والجرائم التي ترتكب باسم الشرف ..... والتي تعد ممارسات تقليدية مؤذية يمكن أن تشارك فيها الأسرة والمجتمع المحلي

ب – العنف ضد المرأة في المجتمع ويأخذ كذلك شكل العنف البدني والجنسي والنفسي مظهرا يوميا في الأحياء ، وفي وسائل النقل ، وفي أماكن العمل و في الجامعات ، وفي المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الاجتماعية ويأخذ الأشكال الآتية (12)

✓ قتل الأنثى بناء على جنسها والذي يعد – في كثير من الأحيان – ارث النزاع الداخلي المسلح عاملا مساهما أيضا في ازدياده.

✓ العنف الجنسي الذي يرتكبه شخص غير شريك للمرأة ، وهذا النوع من العنف من الصعب تحديد مدى انتشاره ، ذلك ان العنف الجنسي يظل في كثير من المجتمعات مسألة تجلب العار الشديد للمرأة ولأسرتها

✓ التحرش الجنسي في مكان العمل والمؤسسات التعليمية وفي وسائل النقل.

✓ الاتجار بالنساء والذي يعد عنف ضد المرأة يحدث في أوضاع متعددة كالاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي سواء داخل البلد او بين دولتين ، ويقصد بالاتجار بالأشخاص – حسب التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال – (استغلال بغاء الغير ، الاستغلال الجنسي ، الاستعباد ...) (13)

ج – العنف ضد المرأة الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه : ويتخذ شكل ويتخذ شكل العنف البدني أو الجنسي أو النفسي الذي يرتكب من قبل موظفي الدولة أو القوات العسكرية وقوات الأمن ، والذي يمكن ان يرتكب من قبل هؤلاء في الشوارع أوفي أماكن الحجز في شكل اغتصاب أو تحرش جنسي أو اعتداءا جنسيا ، حيث يمكن ان تشكل بعض هذه الأفعال تعذيبا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، أما العنف الذي ترتكبه الدولة بواسطة سياساتها وقوانينها فقد يكون عن طريق تشريع قوانين تجرم سلوك معين للمرأة كالسياسات المتعلقة بالتعقيم أو الإجهاض ألقسري ، أو تلك المتعلقة بالحجز الوقائي الذي يكون بمثابة سجن ، وغيرها من السياسات والقوانين التي لا تعترف باستقلال المرأة ونيابتها وتشرع سيطرة الذكر على الأنثى ، كما يتجلى كذلك في تغاضى الدول عن العنف لافتقار قوانينها إلى النصوص أو بعدم تنفيذها تنفيذا فعليا مما يمكّن مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من العقاب(14) ، بالإضافة الى أشكال أخرى من العنف ضد المرأة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية والثقافية او بتوجهات كل نظام اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي، بالإضافة الى عوامل أخرى مثل عرق المرأة وطبقتها وفئتها وكونها مهاجرة أو لاجئة وسنها وديانتها وتوجهها الجنسي وحالتها الزوجية وكونها معاقة ... ، وهى جميعا عوامل مؤثرة في شكل العنف الذي تتعرض له المرأة والطريقة التي يمارس بها ضدها.

3 ــ أسباب العنف ضد المرأة

يمكن إرجاع ظاهرة العنف ضد المرأة إلى الأسباب الآتية:

- تعد المرأة نفسها هي احد العوامل الرئيسة لبعض أشكال العنف والاضطهاد وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع أو السكوت عليه كرد فعل لذلك مما يجعل الآخر يتمادى أكثر، وقد تتجلى هذه الحالة أكثر عند افتقاد المرأة المعنفة لمن تلجأ إليه ومن يقوم بحمايتها ، كما إن ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والعمل لتفعيل وتنامي دورها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي.
- ــ الأسباب الثقافية : كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات تعد عاملا أساسيا للعنف ، وهذا الجهل قد يكون من الطرفين

المرأة والشخص الذي يمارس العنف ضدها ، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة ، وجهل الطرف الآخر بهذه الحقوق من جهة أخرى قد يؤدي إلى التجاوز والاعتداء ، فضلا عن تدني المستوى الثقافي للأسر وللأفراد والاختلاف الثقافي الكبير بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم أو الاهانة أو الضرب.

فالثقافة هي التي تحدد ادوار الجنسين ففي الوقت الذى تدعو فيه بعض الإيديولوجيات الثقافية إلى زيادة تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والدفاع عنها ، توجد ثمة أعراف وتقاليد وقيما دينية في العديد من المجتمعات تبرر العنف ضد المرأة ، وتمارس السيطرة عليها في المجتمعات المختلفة من خلال استراتيجيات مختلفة من قبل الحب العذري أو الواجب أو معيار الشرف والعار وينظر إلى سلوك المرأة على انه ينعكس على عائلتها و مجتمعها (15) ، إذن التخلف الثقافي العام وما يفرزه من جهل بمكونات الحضارة والتطور البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حد سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة، يعد سببا أساسيا من أسباب العنف ضد المرأة.

●ــ الأسباب التربوية : يمكن أن تكون التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد احد الأسباب التي تولد لديه العنف وتجعله ضحية له حيث تشكل لديه شخصية ضعيفة وغير واثقة ، مما يؤدي إلى تعويض واستدراك هذا الضعف في المستقبل بالعنف بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة ، وكما هو متعارف عليه فالعنف يولد العنف.

●ــ العادات والتقاليد : إذ هناك أفكار وتقاليد تحمل في طياتها الرؤية الجاهلية لتمييز الذكر على الأنثى ، مما يؤدي إلى التقليل من دور الأنثى وفي المقابل تكبير دور الذكر حيث يعطى الحق دائما للمجتمع ألذكوري للهيمنة والتسلط وممارسة العنف على الأنثى منذ الصغر وتعويد الأنثى على تقبل ذلك وتحمله والرضوخ إليه إذ أنها لا تحمل ذنبا سوى إنها ولدت أنثى ، كما أن الأقوال والأمثال والعبارات التي بتداولها الناس في

المجتمع عامة بما في ذلك النساء أنفسهم والتي تبرر مدى تأصيل هذه العادات ، بحيث تعطى للمجتمع ألذكوري الحق في التمادي ضد الإناث ، كما لا يخفى ما لوسائل الإعلام من دور يسهم في تدعيم هذا التمييز وتقبل أنماط من العنف ضد المرأة في البرامج التي تبث واستغلالها بشكل غير سليم.

إن النظرة الخاطئة للمرأة كانسان كامل الحقوق والواجبات هي التي تؤسس لحياة تقوم على التهميش والاحتقار للمرأة وبالتالي للعنف ضدها ، فالعنف ضد المرأة ليس امرأ طبيعيا أو محتوما ، فهو يستمر لان المجتمع يسمح باستمراره ، وتنطوي جميع الثقافات في العالم تقريبا على أشكال من العنف ضد المرأة تكاد تكون غير مرئية لأنها تعتبر طبيعية (15)

- الأسباب البيئية : تلعب المشكلات البيئية دورا لا يستهان به في تفشى ظاهرة العنف ، ذلك من خلال ما ترتبه من ضغط على الإنسان كالازدحام وضعف الخدمات ومشكلة السكن وزيادة عدد السكان..... ، فضلا عما تسببه البيئة من مظاهر الإحباط لدى الفرد إذ لا تساعده على تحقيق ذاته والنجاح فيها كتوفير العمل المناسب للشباب ، كل ذلك يدفعه دفعا نحو العنف ليؤدي إلى انفجاره على من هو اضعف منه إلا وهي المرأة.
- ــ الأسباب الاقتصادية : تلعب الأوضاع الاقتصادية التي تواجهه الفرد أو الأسرة والتضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد أو الجماعة حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش والحياة الكريمة التي تحفظ للفرد كرامته الإنسانية ، تعد من الأسباب التي تدفع الشخص لان يكون عنيفا ويصب جام غضبه على المرأة ، فضلا عن ذلك مفهوم النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة وانه من يعول المرأة لذا فانه يعطي لنفسه الحق بتعنيفها وذلك عبر إذلالها وتصغيرها من هذه الناحية ، ومن جهة أخرى تقبّل المرأة ذاتها لهذا العنف لأنها لا تتمكن من إعالة نفسها أو إعالة أولادها (16)
- ــ عنف الحكومات والسلطات : إذ تأخذ الأسباب نطاقا أوسع ودائرة اكبر عندما يصبح العنف بيد السلطات العليا الحاكمة وذلك بسن القوانين التي تعنّف المرأة أو تحمي

من يقوم بالعنف ضدها أو عدم نصرتها عندما تمد يدها لطلب العون منهم وإنصافها ضد من يمارس العنف ضدها ، بالإضافة لما تخلفه الحروب من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان وبما تفرزه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلام الاجتماعي.

ثانيا : الحماية الدولية للمرأة ضد العنف

لقي العنف ضد المرأة اهتماما متناميا من الأمم المتحدة كونه شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وانتهاكا لحقوقها الإنسانية ، وكان الدافع إلى إلزام المجتمع الدولي نفسه بحماية حقوق الفرد وكرامته امرأة كانت أو رجلا بمعاهدات وإعلانات متعددة (17)، ويعد ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو سنة 1945 أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق ، إذ ورد في ديباجته (.... وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ....) كما ورد في المادة الأولى من الميثاق وفي الفقرة (3) منها أن من ضمن مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وانطلاقا من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة التي أكدها الميثاق بدأت في وقت مبكر أنشطتها من اجل القضاء على التمييز ضد المرأة ، فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حيث بدأت نشاطها المتمثل في مراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها ، ثم توالت المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان ، وشددت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء و الرجال وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (18) حيث تشكل هذه الصكوك معا الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان ، وتوفر الأساس الذي أقيم عليه النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على مبدأ "المساواة في الحقوق الإنسانية للرجال والنساء في ديباجته وكذلك

المادة (2) منه التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) ويقرر في المادتين 03 و 05 منه على (الحق في الحياة والأمان الشخصي وعدم جواز إخضاع الفرد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة ، وفي سنة 1966 الحق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد ورد مبدأ الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في المادة (3) المشتركة في العهدين بالنص على " تعهد الدول الإطراف بضمان وتامين الحقوق المتساوية

ثم تلا ذلك اتفاقية غاية في الأهمية بالنسبة للمرأة وحقوقها الإنسانية ألا وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (سيداو)عام 1979 (19) والتي تعد ثمرة ثلاثين عام من الجهود والأعمال التي قام بها مركز المرأة في الأمم المتحدة لتحسين أوضاع المرأة ونشر حقوقها ، حيث أكدت ديباجتها أيضا على مبدأ التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء وضرورة تحقيق هذا المبدأ من اجل نمو ورخاء المجتمع والأسرة حيث أكدت في المادة (6) منها على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف فيها جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة شكل من أشكال العنف ضد المرأة إلا وهو الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

كما اتخذت مسألة العنف ضد المرأة مكانا بارزا بسبب عمل المنظمات والحركات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية في العالم اجمع، ووضعت على جدول أعمال الأمم المتحدة وكان للتفاعل بين الدفاع عن المرأة في مختلف أنحاء العالم ومبادرات الأمم المتحدة على مدى بضعة عقود الماضية عاملا محرّكا في تحقيق هذا الانتباه ، حيث عملت الجهود النسائية حافزا في توسيع نطاق فهم العنف ضد المرأة ومعالجته على الصعيد الدولي بالتركيز بالدرجة الأولى على الأسرة وذلك من خلال خطة العمل العالمية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مدينة مكسيكو سنة 1975 والتي حاول من خلالها لفتت الانتباه على ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة ، وازداد العمل النسائي

لمكافحة العنف ضد المرأة في أوائل الثمانينيات من القرن الماضي وأصبحت المسألة أكثر بروزا في المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة ، المعقود في نيروبي في سنة 1985 واعترفت استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة ، بانتشار العنف ضد المرأة في أشكال مختلفة في الحياة اليومية في كل المجتمعات ، وعرّفت مظاهر متنوعة للعنف بلفت الانتباه إلى النساء اللائي يتعرّضن للإساءة والاعتداء في المنزل ، والنساء اللائي يقعن ضحايا للبغاء ألقسري ، والنساء المعتقلات ، والنساء في النزاعات المسلحة ، وبدأت إقامة الصلة بين العنف ضد المرأة والمسائل الأخرى على جدول أعمال الأمم المتحدة باعتبار ذلك العنف عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف العقد الدولي للمرأة المتمثل فى " المساواة والتنمية والسلم" ودعت إلى اتخاذ سياسات وقائية وتدابير قانونية ووضع آلية وطنية وتقديم مساعدة شاملة للنساء اللائي يقعن ضحايا العنف واعترفت أيضا بالحاجة إلى توعية الرأي العام للعنف ضد المرأة كمشكلة مجتمعية

وفي أوائل التسعينات من القرن الماضي أدت جهود الحركة النسائية الى كسب الاعتراف بأن العنف ضد المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان ، وأدى التجمع النسائي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في سنة 1993 إلى الضغط على الصعيدين العالمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان والاعتراف بأن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة ، و كانت الدافع الى تأكيد عالمية حقوق المرأة في برنامج عمل فيينا باعتبارها حقوق إنسان حيث دعى إلى القضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس ، حيث أضاف هذا المؤتمر دعما كبيرا إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993، بالنص على أن العنف ضد المرأة مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا ، مبرزا فى نفس الوقت الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة كالعنف في الأسرة والعنف في المجتمع والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه (20)، ووضع هذا الإعلان سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه ، بدعوة الدول إلى إدانة العنف ضد المرأة وان لا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف (21)، وفي سنة 1995 تمكن إعلان ومنهاج عمل بيجين من

تجميع هذه المكاسب من خلال تأكيده على أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان وعائق لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية سيداو، حيث وضع منهاج عمل من أهدافه إحداث تغيير جذري وفعلي في أوضاع المرأة في العالم حيث حدد من خلال تركيزه على مطالبة المجتمع الدولي والحكومات والمجتمع المدني باتخاذ التدابير التي من شانها منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه منها :-

(1)- اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

(2)- دراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.

(3)- القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار.

وفي إطار هذه الأهداف وضع منهاج العمل سلسلة من التدابير الملموسة التي يجب أن تتخذها الحكومات بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والسياسات والبرامج الهادفة إلى حماية النساء اللائي وقعن ضحايا للعنف ومساندتهن بالتوعية والتعليم .....الخ.

ومن المواثيق الإقليمية التي تضمنت حقوقا من الجيل الثالث الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (22) من خلال تطرقه إلى حقوق المرأة والأسرة والمجتمع، حيث نصت المادة 02 منه على انه " يتمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميدان دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر والعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى أخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر " ، كما نصت المادة 03 على الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية أمام القانون ، وأكدت المادة 18 ف 03 منه على " واجب الدولة في القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية .

على الرغم من هذا التطور الحاصل على مستوى القانون الدولي فيما يتعلق بحماية المرأة ضد العنف إلا أن عدة دراسات ربطت بين سوء معاملة النساء ومستوى العنف دوليا وأظهرت أرقاما مرعبة من العنف ضد المرأة ، ففي فرنسا 95 % من ضحايا العنف هن من النساء 51 % منهن نتيجة تعرضهن للضرب من قبل أزواجهن أو

أصدقائهن ، وفى كندا 60 % من الرجال يمارس العنف ضد المرأة ، في الهند 8 نساء من أصل 10 من ضحايا العنف سواء العنف الأسرى أو القتل ، وفى البيرو 70 % من الجرائم المسجلة لدى الشرطة هي لنساء تعرضن للضرب من قبل أزواجهن ، وان زهاء 60 % من النساء التركيات تعرضن للعنف أو الضرب من قبل أزواجهن أو الاهانة أو الإذلال على أيدي رجال داخل أسرهن ...الخ ، والغريب في الأمر أن الدراسة بينت أن 70 % من هؤلاء السيدات اللاتي يتعرضن للضرب لا يحبذن الطلاق حفاظا على مستقبل الأولاد ، في حين أن 15 % فقط منهن لا يطلبن الطلاق بسبب حبهن لأزواجهن (23)

ثالثا : حماية المرأة ضد العنف في التشريع الجزائري

لما أصبح مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكذا حمايتها من جميع إشكال العنف والتمييز مطلبا دوليا و محليا ، وذلك من خلال إحاطته بسياج من الضمانات القانونية التي تمكن المرأة من أداء دورها في المجتمع دون تمييز ومن هذا المنطلق جاء اهتمام المشرع الوطني في الجزائر بشان حماية المرأة من العنف ، حيث جاءت هذه الضمانات والحقوق في جميع نصوص دساتير الجزائر المتعاقبة من الاستقلال إلى اليوم ، وكذا من خلال مجموعة من النصوص العقابية التي تناولها قانون العقوبات ، وقبل أن نتناول هذه الضمانات في القوانين العقابية نمهد لذلك بتناول الحماية الدستورية أولا ثم الحماية القانونية ثانيا

1 ــ الضمانات الدستورية لحماية المرأة من العنف

اهتم المشرع الجزائري منذ الاستقلال سنة 1962 بالمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، حيث جاء نص المادة 10ف 3 و4 و7 من دستور 1963 أن " من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الدفاع عن حرية واحترام الكائن البشرى ومقاومة كل نوع من التميز قائم على أساس الجنس أو الدين ، وإدانة كل مساس مادي أو معنوي بكامل كيان الكائن البشرى" ، كما تضمن دستور سنة 1976 في فصله الرابع بموجب المادة 39 منه على المساواة وضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن ، وعدم التمييز القائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة ، وخص بالمادة 42 الحماية الدستورية لكل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة

الجزائرية ، اما دستور 1989 تطرق كذلك إلى نفس الحقوق واقر بالمساواة بين الجميع بموجب المادة 28 منه، كما نص في المادة 33 منه على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر اى عنف بدني أو معنوي ، ونص التعديل الدستورى لسنة 1996 على مبدأ المساواة بموجب المادة 129 ورغم أن العبارات التي وردت في النصوص السابقة لم تنص بصورة واضحة وجلية على حماية المرأة من العنف إلا أن المفهوم الضمني من مجملها يفيد أن إرادة المشرع الدستوري قد اتجهت إلى التأكيد على عدم التمييز بين المرأة والرجل والذي وأن حدث يصنف في خانة العنف ضد المرأة وهو ما يؤكد التزام الجزائر بالمواثيق الدولية حيث صادقت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة ، حيث تعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية ، كما عملت الجزائر على ترجمة قرارات بيجين واقعيا من خلال التزامها بمبادئ وقيم الاتحاد الإفريقي الذي اقر بالمساواة بين الجنسين ، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق المرأة وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشان حقوق المرأة في إفريقيا والإعلان الرسمي بشان حقوق المرأة في إفريقيا والإعلان الرسمي بشان المساواة بين الجنسين في إفريقيا ، وإعلانات قمة مابوتو وسياسة الاتحاد الإفريقي الخاصة بمسائل الجنسين المعتمدة خلال مؤتمر القمة في جانفى 2009 ، وهو ما جسده الواقع العملي من خلال مشاركة المرأة في جميع مستويات العمل وفى جميع القطاعات (الصحة ، التعليم ، القضاء ....) ، كما حظيت المرأة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وبموجب المادة 31 منه القاضية بضرورة تأكيد حضور المرأة في المجال السياسي والتي انبثق عنها القانون رقم 03/12 المتعلق بتمثيل المرأة في الانتخابات من خلال المجالس النيابة والنابعة من التزامات الجزائر الدولية بناء على مصادقتها على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة ، وعلى اعتبار ان هذه الاتفاقيات تعلو القوانين الوطنية ، حيث تشكل النساء 60 % من الحاصلين على شهادة البكالوريا (الثانوية العامة) ويمثلن ثلثي طلبة الجامعات ، و37 % ، في سلك القضاء حسب إحصائيات 2008 ، كما بلغت نسبة النساء في قطاع الصحة 60% سنة2007 ، وفي الصحافة الإعلام حوالي 78% سنة 2009 ، ورغم هذه الحماية

الدستورية وكذا التواجد الكبير للمرأة فى مختلف مناحي الحياة العامة لم يمنعها من التعرض يوميا لأنواع مختلفة من العنف

2 ــ حماية المرأة ضد العنف في التشريع العقابي :

حاول المشرع الجزائري معالجة قضايا العنف ضد المرأة ضمن قواعد وأحكام قانون العقوبات ، ذلك انه بالرجوع إلى قانون الأسرة الذي قرر حقوقا(24) للمرأة في الفصل الرابع من الكتاب الأول لم يرتب أي جزاء جزائي في حالة الإخلال بها حيث اكتفى بالنص بموجب المادة 36 منه "على وجوب المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة " وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات (25)عالج المشرع قضايا العنف بصفة عامة في باب الجنايات بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية في المواد من 264 إلى 276 ، حيث تنص المادة 264 على أن " كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 د ج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلى عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما ...الخ ، كما شدد العقوبة على أعمال العنف الإرادية إذا كان الجاني من أصول أو فروع الضحية حيث جاء في نص المادة 267 ع أن " كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بما يلي :

ــ الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشا عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز عن العمل

ــ بالحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا نشا عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما

ــ بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، إذا ترتب عليه بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب إلى الوفاة

وإذا كانت هذه المادة وغيرها من المواد أعلاه لم تخصص للمرأة فقط وإنما جاءت لردع كل مرتكب لمثل هذه الجرائم ضد أي شخص مهما كان جنسه ، حاول المشرع من خلال

مواد أخرى وهى المواد من 336 الى337 تناول جريمة أخرى تعتبر من اشد أنواع العنف ضررا على المرأة لأنها تمسها من الناحية الجسمية والنفسية باعتبارها تمس بعرضها وقد شدد العقوبة على هذه الجريمة المتمثلة في جريمة الفعل المخل بالحياء أو جريمة الاغتصاب والذي يعرف بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاء صحيح منها بذلك ، وعلة تجريمه انه اعتداء على العرض في احسم صوره فالجاني يكره المجني عليها من سلوك جنسي لم تتجه إليه إرادتها فيصادر بذلك حريتها الجنسية ، حيث حدد عقوبة الاغتصاب في صورتها البسيطة بموجب نص المادة 01/336 من خمسة إلى عشرة سنوات سجن ، كما شدد العقوبة بموجب الفقرة الثانية من المادة أعلاه إذا كانت الأنثى التي وقع عليها الاعتداء لم تكمل السادسة عشرة حيث تغلظ العقوبة وتصبح من 10 إلى 20 سنة ، وكنتيجة لتوقيع الجزائر على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها صلة بمحاربة العنف والتمييز الممارس ضد المرأة كيفت تشريعاتها طبقا لذلك بتضمين قانون العقوبات أحكاما قانونية تجرم العنف ضد المرأة ، كتلك المتعلقة بالتحرش الجنسي والمتاجرة بالنساء واستغلالهن في البغاء والدعارة .

خاتمة

مما تقدم ورغم المحاولات الدولية وكذا التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري لإرساء قواعد وإجراءات هادفة لحماية المرأة ضد العنف ،إلا أنها لم تصل إلى القضاء عليه نهائيا لذلك نرى انه لكي يتم التقليص من هذه الظاهرة في مجتمعنا لابد :

ــ من سن قوانين خاصة بمعاقبة العنف داخل الأسرة ، واعتبار العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون وتوفير أقصى حماية قانونية ممكنة للنساء ضحايا العنف الأسرى في كافة أشكاله " العنف البدني والنفسي والجنسي ." ذلك إن وضع قانون يجرم العنف ضد النساء داخل الأسرة وتضمينه تدابير وقائية ثم عقوبات من شأنه إدخال إصلاحات وتطوير في التغيير الاجتماعي المطلوب وأن يقدم حلولا ومعالجات فعالة وملائمة تحمى الضحية وترسخ العدالة وتحقق الطمأنينة للفرد والأسرة والمجتمع وتمنح الجاني في نفس الوقت فرصة أفضل لإصلاح سلوكه، كما يسهم في

إعادة بناء العلاقات الأسرية على أسس سليمة ويوفر إطارا وقائيا وعلاجيا لمشكلة العنف ضد النساء وفى نفس الوقت يشكل ردعا فعالا لمرتكبيه

ــ اتخاذ تدابير وقائية تتمثل في توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن ، بما فيها الخدمات العاجلة لضحايا العنف وإساءة المعاملة وبرامج الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا من برامج استشارية وعلاجية وتعليمية أو تثقيفية لضحايا العنف وللمعتدين أيضا ، والعمل على تحسين الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للفرد والمجتمع بالعمل على ترقية الاستثمار وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة

الهوامش

1 ــ حسين درويش العادلي ــ العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج ــ منشور على الموقع www.annabaa.org،

2 ــ إبراهيم بهلوي ، العنف ضد المرأة ، مظاهره ونتائجه ــ منشور على الموقع ، www.alnoor.se/article

3 ــ انظر المادة الأولى الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة ، قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقريرالدورة الثالثة في 20 ديسمبر1993 تحت رقم A/4B/629/48/104

4 ــ الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة ، المرجع نفسه

5 ــ خالد إبراهيم الفيومي ، المرأة قبل الإسلام ، القاهرة ، دار الفلاح 1998 ص 21 ، محمد رشيد رضا ، نداء للجنس اللطيف : حقوق المرأة في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1984 ص11 و12

6 ــ جؤاد على ، تاريخ العرب قبل الإسلام ،ط 2 ، بغداد مكتبة النهضة ، 1978 ، ص608 ،609 ، هاني الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ، 2006 ، ص 310

7 ــ محمد الشحات الجندي ، حقوق الإنسان في الإسلام من منظور معاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 62

8 ــ يحي احمد الكعكي ، مكانة المرأة في الإسلام ، دار النهضة ، بيروت ، ص 162)

9 ــ صحيح الإمام البخاري ، المكتبة الإسلامية ، الرياض ،1998

10 ــ هاني الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، المرجع السابق ، ص 311

11 ــ حسن كيره ، أصول قانون العمل ، ط 03 ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 1979 ، ص 23

12 ــ المادة 02 من الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة ، المرجع السابق

13 ــ خليل وديع شكور،، العنف والجريمة ، الدار العربية للعلوم ، بيروت ، 1997 ص 108

14 ــ عبد الرحمان العيسوى ، سيكولوجية العنف والعدوان ، دار الأنوار ، دمشق ، 2000 ، ص 115

15 ــ فرج طه عبد القادر، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، دار سعاد الصباح ، الكويت ، ص ص 53 ، 55

16 ــ حسن بكر ، أسباب العنف السياسي ودوافعه ، مجلة الفكر العربي ، العدد 93 ، 1998 ص 6

17 ــ تقرير الأمين العام ــ الجمعية العامة ــ الأمم المتحدة ، دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة A/61/122/Add .1- 6 July 2006- P. 18

18 ــ ويطلق هذا المصطلح للدلالة جماعيا على ثلاثة صكوك وهى (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولان الملحقان بهما)

19 ــ اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ فى 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 03 سبتمبر 1981 طبقا لأحكام المادة 27 ، صادقت عليها الجزائر عام 1997 بالتحفظ على المواد 02 و 2/09 و 4/15 و 1/29

20 ــ انظر المادة 02 من الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة ، المرجع السابق

21 ــ تقرير الأمين العام ، المرجع السابق ، ص 18 وما بعدها

22 ــ تم إعداده بعاصمة قامبيك Gambic ويعرف بميثاق Banjul حيث يعتبر احدث وثيقة إقليمية في ميدان حقوق الإنسان تدخل حيز النفاذ ، وقد تم اعتماده في الدورة العادية 18 لرؤساء الدول وحكومات أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية في 09 جوان بـــ " نيروبى " عاصمة كينيا ودخل حيز النفاذ في 12 اكتوبر 1986 ، وأصبحت الجزائر طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1987/02/03 ، انظر : عمار رزيق ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق 2011/2010 ،ص 36 جامعة باتنة

23 ــ www.http//ar.wikipedia.org

24 ــ قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ فى 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفرى 2005 ج ر عدد 15

25 ــ الأمر رقم 156/166 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر عدد 84

26 -http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=214307
http://www.vergar.com/debat/show.art.art.asp?aid=20758